

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤
بشأن إنشاء قطر للبترول**

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية
والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار" بعبارة "مجلس
الوزراء" ، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٤/فقرة أخيرة) ، (٦) ، (٨/بند ٢) ، (٩/بند ٣)
(١٢/بند ١) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٧/فقرة أخيرة) من المرسوم
بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

"تُنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، تُسمى "قطر للبتروول" ، وتتبع المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ."

مادة (٤/ فقرة أخيرة) :

"وللمؤسسة القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها المذكورة ، وفقاً للسياسات والمخطط والبرامج المعتمدة من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ."

مادة (٦) :

"رأس مال المؤسسة المصرح به والمدفوع بالكامل (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار ريال مملوك بالكامل للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، ويجوز زيادة أو تخفيض رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ."

مادة (٨/ بند ٢) :

"٢- يؤول بعد ذلك صافي الأرباح بأكمله إلى المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ."

مادة (٩/ بند ٣) :

"لمجلس الإدارة أن يمارس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة ، وتكون قراراته نافذة من تاريخ صدورها ما لم تنص على غير ذلك ."

مادة (١٢/ بند ١) :

"١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ."

مادة (٢١) :

"على مجلس الإدارة ، أن يُعد عن كل سنة مالية ، في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهائها ، ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ، ويعرضهما على المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار للاعتماد ، على أن يكونا مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار بتنظيم إعداد ميزانية المؤسسة وحساب أرباحها وخسائرهما .

وعلى مجلس الإدارة ، أن يُعد تقريره عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي للسنة ذاتها ، ويعرضه على المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار."

مادة (٢٢) :

"يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يعينه المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار أن يعهد بمراقبة حسابات المؤسسة إلى ديوان المحاسبة منفرداً أو بالاشتراك مع مراقب الحسابات ."

مادة (٢٣) :

"لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .

وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ."

مادة (٢٤) :

"يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة ."

مادة (٢٥) :

"يضع مجلس إدارة المؤسسة ، دون التقييد بالنظم الحكومية ، اللوائح المالية والإدارية اللازمة لإدارتها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بالعاملين في المؤسسة ."

مادة (٢٧/فقرة أخيرة) :

"وتكون الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم والإتاوات التي تتضمنها الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة واجبة التطبيق بعد الموافقة عليها من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، وتؤول الضرائب والرسوم والإتاوات إلى الخزنة العامة للدولة ."

مادة(٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٧ / ٨ / ٢٠١٢ م